

— قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 035-2006 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2006 يتعلق بتمويل الحملات الانتخابية.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر القانوني إلى تحديد القواعد المتعلقة بإجراءات وشروط تمويل الحملات الانتخابية.

المادة 2: لا يمكن أن يستمد تمويل الحملات الانتخابية إلا من:

- مساهمات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين الخصوصيين؛
- المساهمات المالية للحزب الذي ينتمي إليه المترشح أو اللائحة المترشحة؛
- الممتلكات الخاصة بالمترشح؛
- المساعدة المالية الاستثنائية للدولة.

يجب أن يصرح بالهبات المقدمة كمساهمات لدى الوزارة المكلفة بالداخلية في أجل شهر واحد (1). ترفق بهذا التصريح هوية المانحين وطبيعة وقيمة هذه الهبات.

المادة 3: يحدد سقف كل حملة انتخابية بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية.

لا يمكن أن تتجاوز مساهمة الواهب الخصوصي نسبة 10% من السقف المحدد طبقا للفقرة السابقة.

المادة 4: لا يمكن أن تقدم الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون العام ولا الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص التي تساهم في رأس مالها مؤسسات عمومية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي هبة من أجل تمويل حملة مترشح.

لا يمكن أن يتلقى أي مترشح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ أي مصروف كان، مساهمات أو إعانات مادية من دولة أجنبية أو من شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الأجنبي.

المادة 5: تعتبر الأموال التي تساعد بها الدولة ممتلكات عمومية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون مصدر شراء شخصي.

المادة 6: لا يمكن أن يحصل مترشح خلال الأشهر الستة السابقة لأول يوم من الشهر الذي ينظم فيه الانتخاب وإلى غاية تاريخ الشوط الذي ينظم فيه الاقتراع، على أموال تهدف إلى تمويل حملته إلا بواسطة وكيل يعينه بالاسم وهو شخص طبيعي يسمى " الوكيل المالي ".

لا يمكن أن يسدد المترشح المصروفات المترتبة عن حملته الانتخابية إلا بواسطة وكيل مالي، باستثناء مبلغ الكفالة المحتملة ومصروفات يتحملها حزب أو تجمع سياسي.

يصرح المترشح كتابيا لدى حاكم المقاطعة التي تتبع لها إقامته، باسم الوكيل المالي الذي يقع عليه اختياره. ويرفق بالتصريح الموافقة الصريحة للوكيل المعين.

المادة 7: يلزم الوكيل المالي بفتح حساب مصرفي أو بريدي وحيد يستعرض مجمل عملياته المالية. يبين عنوان الحساب أن صاحبه يتصرف بصفته وكيل ماليا للمترشح المعين بالاسم.

ترفق حسابات الوكيل المالي بحساب الحملة الانتخابية للمترشح الذي عينه أو بحساب حملة المترشح على رأس اللائحة إذا تعلق الأمر باللائحة.

حيثما انعدمت المؤسسات المالية يمسك الوكيل المالي بنفسه الحسابات.

لا يمكن للوكيل المالي أن يتسلم أموالا إلا خلال الفترة الواردة في المادة 6 فوق.

تنتهي مهام الوكيل المالي تلقائيا بقوة القانون في أجل ثلاثة أشهر بعد إيداع حساب حملة المترشح الذي فوضه الوكالة وفي حالة ما إذا كان المترشح لم يقدم ترشحه في الآجال القانونية، تنتهي هذه المهام عند انقضاء أجل إيداع الترشيحات.

يسلم الوكيل للمترشح في نهاية مأموريته، خطة محاسبية بنشاطه.

تقوم اللجنة الجهوية للرقابة بفحص مدى نزاهة ودقة سجلات الإيرادات والمصروفات أو حسابات المترشح. ويمكنها أن تلزمه بتقديم كافة المبررات والتوضيحات الضرورية لتأدية مهمتها. ولها أن تطلع على جميع الوثائق والبيانات المحاسبية للصندوق والدفاتر المحاسبية. ويمكن أن يشمل التدقيق أي شخص أو هيئة معينة.

تحرر اللجنة الجهوية للرقابة تقريراً عن تدقيق السجلات المتعلقة بالإيرادات والمصروفات أو حسابات المترشح وترفعه إلى اللجنة الوطنية للرقابة (ل.و.ر). ويجب أن يبرز هذا التقرير على وجه الخصوص الحالة العامة للإيرادات المستمدة من المساهمات الحاصلة كيفما كان مصدرها.

تدرس اللجنة الوطنية للرقابة تقرير اللجنة الجهوية للرقابة وتمنح براءة للمترشح، وعند الاقتضاء، تحيل الموضوع للمدعي العام للجمهورية في حالة اعتقادها أن المترشح المعني قام بخرق القانون.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو الاقتراع الأحادي، تفحص اللجنة الوطنية للرقابة مباشرة حسابات الحملة.

المادة 10: يلزم كل مترشح أو مترشحة على رأس لائحة بإعداد حساب للحملة يستعرض حسب المصادر، جميع المصروفات قيد الانجاز أو المنجزة بالفعل من أجل الانتخابات من قبله هو نفسه أو لحسابه خلال الفترة المبينة في المادة 6. تعتبر منجزة بالفعل لحساب المترشح، المصروفات التي تعرض مباشرة لصالحه وبموافقته ولو ضمناً، من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتجمعات والأحزاب التي تدعمه.

يقوم المترشح بتقدير الامتيازات المباشرة أو غير المباشرة، والخدمات والهبات التي استفاد منها، ويدمجها في الإيرادات والمصروفات.

المادة 11: إذا لاحظت اللجنة أن حساب الحملة لم يتم إيداعه في الأجل المحدد، أو إذا كان الحساب قد ألغي أو عند الإقتضاء، أظهر تجاوز لسقف المصروفات الانتخابية، تحيل اللجنة الموضوع للقاضي المختص في الانتخابات.

إذا برز فائض، فإنه يمنح بناء على قرار المترشح، لحزب سياسي أو لجمعية أو جمعيات ذات نفع عمومي معروفة.

الفصل الثاني: رقابة حسابات الحملات الانتخابية
المادة 8: من أجل تدقيق سجلات الإيرادات والمصروفات وحسابات المترشحين المتعلقة بالحملات الانتخابية، يتم إنشاء لجنة وطنية لرقابة الحملات الانتخابية ولجان جهوية لرقابة الحملات الانتخابية.

تتكون اللجنة الوطنية للرقابة من:

- قاض يعينه رئيس المحكمة العليا، رئيساً؛
- قاض يعينه رئيس محكمة الحسابات، نائباً للرئيس؛
- أمين الخزينة العامة، عضواً؛
- المدير العام للضرائب، عضواً؛
- ممثلاً عن البنك المركزي الموريتاني، عضواً؛
- مفتشاً عاماً للمالية، عضواً؛
- ممثلاً للمفتشية العامة للدولة، عضواً؛
- خبيراً محاسبياً يعينه الهيئة الوطنية لخبراء المحاسبة، عضواً؛

تتكون اللجان الجهوية للرقابة على النحو التالي:

- رئيس المحكمة الجهوية، رئيساً
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاقتصادية، عضواً
- أمين الخزينة الجهوي، عضواً
- المصلحة الجهوية للضرائب، عضواً

المادة 9: يلزم المترشحون بأن يودعوا في أجل شهرين على الأكثر بعد الانتخاب، سجلات إيراداتهم ومصروفاتهم أو حساباتهم لدى اللجنة الجهوية للرقابة.

وفي حالة عدم تقديم هذه الوثائق في الأجل المحددة فوق، توجه اللجنة الجهوية للرقابة إنذاراً للمترشح المخالف من أجل أن يقدمها في أجل شهر.

وإذا لم يقدم المترشح هذه الوثائق في الأجل المحدد فوق، تعتمد اللجنة الجهوية للرقابة خبيراً يكلف بإجراء العمليات الضرورية ويقدم تقريراً إلى اللجنة في أقرب الآجال، هذا علاوة عن العقوبات الواردة في هذا الأمر القانوني.

المادة الأولى: يتم تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم:
في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

* الإدارة المركزية:

- ديوان الوزير

- المستشار الفني السيد: محمد محمود ولد الطلبة
إداري مدني.

* الإدارة العامة للمجموعات المحلية.

- إدارة مراقبة المشروعات والدراسات والتوثيق.

- المديرية: السيدة فاطمة بنت المختار الحسن إدارية
مدنية

- مصلحة المنظمات العمومية المحلية

- رئيس المصلحة: السيد الحاج امبودج ملحق إدارة
عامة

* إدارة الادارة الإقليمية

- مصلحة المطابقة القانونية

- رئيس المصلحة: السيد ابراهيم فال ولد محمد احمد
ملحق إدارة عامة

* إدارة ترقية الديمقراطية والمجتمع المدني

- المديرية المساعدة: السيدة زينب بنت احمدناه إدارية
مساعدة

مصلحة ترقية الديمقراطية

- رئيس المصلحة: السيد احمد محمود ولد بلعمش
إداري مدني

مصلحة ترقية المجتمع المدني

- رئيس المصلحة: السيد محمد يسلم ولد ابوه إداري
مساعد

* الإدارة الإقليمية

- ولاية الحوض الشرقي

- مقاطعة باسكنو

الحاكم: السيد الب ولد فاضل إداري مساعد

- مركز بواصطيلة الإداري

رئيس المركز: السيد سك أمدو ملحق إدارة عامة
مقاطعة آمرج

- حاكم آمرج: السيد محمد ولد احمد محمود إداري
مساعد

* مقاطعة جكني

الحاكم: السيد الشبخاني ولد محمد صالح إداري مدني
مقاطعة ولاته.

المادة 12: وفي كل الحالات التي يلاحظ فيها تجاوز
لسقف المصروفات الانتخابية بقرار نهائي، فإن اللجنة
تحدد عندئذ مبلغا يساوي مبلغ التجاوز ويلزم المترشح
بدفعه في الخزينة العامة.

يتم استيفاء هذا المبلغ باعتباره ديونا مستحقة للدولة.

الفصل الثالث: ترتيبات خاصة

المادة 13: قبل كل انتخاب عام، تدرج في قانون
المالية، مساعدة مخصصة للتعويض الجزئي
للمصروفات الانتخابية للمترشحين في تلك الانتخابات
طبقا لشروط يحددها مرسوم.

الفصل الرابع: ترتيبات جنائية

المادة 14: يعاقب بغرامة من 400.000 أوقية إلى
10.000.000 أوقية وبحبس من شهر إلى سنة أو
بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مترشح في اقتراع
أحادي أو كل مترشح على رأس لائحة في اقتراع
اللائحة يقوم بما يلي:

- (1)- من أجل تمويله حملة انتخابية، يحصل أو يقبل
أموالا بصورة خارقة لأحكام هذا الأمر القانوني،
- (2)- يتجاوز سقف المصروفات الانتخابية المحدد طبقا
لأحكام هذا الأمر القانوني،
- (3)- لم يحترم إجراءات إعداد حساب الحملة،
- (4)- يدرج عن قصد في حساب الحملة أو في ملحقاته،
معطيات محاسبية ناقصة.

الفصل الخامس: ترتيبات ختامية

المادة 15: ستوضح أحكام هذا الأمر القانوني عند
الضرورة بمراسيم.

المادة 16: ينشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة
الإستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية .

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

وزارة الداخلية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 090-2007 صادر بتاريخ: 3 أبريل 2007
يتعلق بتعيين بعض موظفي ووكلاء الدولة.